

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للطاقت المتجددة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 795 لسنة 2004 المؤرخ في 22 مارس 2004،

وعلى الأمر عدد 2340 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات الوكالة الوطنية للطاقت المتجددة،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتمثل مهام الوكالة الوطنية للطاقت المتجددة في تنفيذ سياسة الدولة في ميادين الاستعمال المحكم للطاقة والنهوض بالطاقت المتجددة واستبدال الطاقة.

وفي هذا الإطار، تكلف الوكالة خاصة بما يلي :

- تسخير عمليات التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات،

- دراسة المشاريع المستهلكة للطاقة بقدر كبير والخاضعة للاستشارة المسبقة الوجوبية،

- اقتراح الحوافز والتشجيعات والإجراءات الكفيلة بتطوير ميدان التحكم في الطاقة،

- إسناد شهادات بالنسبة للتجهيزات والمعدات والمواد التي تساهم في الاستعمال المحكم للطاقة أو الخاصة بالطاقت المتجددة وذلك للارتفاع بالتشجيعات المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل،

- الحث على استغلال التقنيات والتكنولوجيات ذات النجاعة العالية في استعمال الطاقة،

- تنمية المشاريع النموذجية في ميدان التحكم في الطاقة ومتابعة إنجازها،

- النهوض بالتكوين في ميدان التحكم في الطاقة بالتعاون مع الهياكل المعنية،

- إعداد البرامج الوطنية الخاصة بالتنوعية والتربية في مجال التحكم في الطاقة وتنفيذها،

- المساهمة في برامج البحث العلمي في مجال التحكم في الطاقة،

- دراسة المشاريع الخاصة بالتحكم في الطاقة وبرمجتها وتقويمها والقيام بالدراسات المتعلقة بالحد من انبعاثات الغازات الدفيئة المرتبطة باستهلاك الطاقة وبصفة عامة كل الدراسات التي تدخل في إطار مشمولاتها،

- إعداد جرد للغازات الدفيئة الناجمة عن استهلاك الطاقة وتحليل مؤشرات التحكم في الطاقة.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2340 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000.

الفصل 3 - وزير المالية والصناعة والطاقة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 26 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1026 لسنة 2004 مؤرخ في 26 أفريل 2004 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم".

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 وخاصة الفصل 44 منها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

فصل وحيد - تتم المصادقة على كراس الشروط النموذجي الملحق بهذا الأمر المنصوص عليه بالفصل 44 من المجلة المشار إليها أعلاه والمتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم".

ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

كرّاس الشروط النموذجي
المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز
الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال
المواد المعدنية المصنفة «مناجم»

-----*****-----

الفصل الأول : موضوع كراس الشروط النموذجي

يهدف كراس الشروط النموذجي هذا المنصوص عليه بمجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 وخاصة الفصل 44 منها إلى ضبط البنود والشروط العامة المتعلقة بمنح امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة «مناجم» وبالإنتاج ومصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا التي يتعهد (1) الذي يشار إليه فيما يلي بعبارة "صاحب الامتياز"، القيام بها داخل محيط امتياز الاستغلال الذي يعرف بـ (2) كما تم تحديده بالفصل 2 من هذا الكراس.

الفصل 2 : تحديد محيط امتياز الاستغلال

يحدّد امتياز الاستغلال المشار إليه بالفصل الأول من هذا الكراس كما يلي (3) :

الزوايا	رقم العلامات	الزوايا	رقم العلامات
1		4	
2		5	
3		6	

ويحتوي على (4) محيطات أولية أي ما يقابل مساحة جمالية تشمل (5) هكتار.

-
- (1) أذكر اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومقرّه ، وإذا تعلق الأمر بشركة أذكر اسمها وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية .
 - (2) أذكر اسم امتياز الاستغلال ومجموعة المواد المعدنية الذي ينتمي إليها .
 - (3) أذكر أرقام زوايا المحيطات الأولية المكونة لامتياز الاستغلال وعلاماتها .
 - (4) أذكر عدد المحيطات الأولية .
 - (5) أذكر مساحة امتياز الاستغلال .

الفصل 3 : الالتزام بالقيام بالأشغال الدنيا

يتعهد صاحب الامتياز بإنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث والبنية التحتية المنجمية وإقامة التجهيزات داخل محيط امتياز الاستغلال كما تم ضبط ذلك بالفصلين 4 و 5 من هذا الكراس وإلا أعتبر مخلا بواجباته.

الفصل 4 : إنجاز الأشغال الدنيا

يتعين على صاحب الامتياز القيام داخل حدود امتياز استغلاله بالأشغال الدنيا اللازمة لضمان الإنتاج والإيفاء بالتعهدات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الكراس. وتتمثل هذه الأشغال التي رصد لها مبلغ (6) في (7) :

-
-
-
-
-
-
-

الفصل 5 : تعهدات صاحب الامتياز الدنيا

يتعهد صاحب الامتياز في إطار امتياز الاستغلال بما يلي:

- إنتاج سنوي يضبط بـ طن من (8)
- استثمار مبلغ جملي قيمته لشراء المعدات والآلات الضرورية للاستغلال مفصل كآتي:

-
-
-
-
-

- مواصلة أشغال البحث داخل امتياز الاستغلال في حدود (9) قصد تجديد المدخرات.

- (6) أذكر المبلغ المخصص لإنجاز مجموعة الأشغال الضرورية.
- (7) أذكر طبيعة الأشغال.
- (8) أذكر نوع المواد المعدنية المنتجة (إذا تعلق الأمر بملح الطبخ ، يجب أن تكون نوعيته مطابقة للمواصفات المعمول بها).
- (9) أذكر المبلغ المخصص لإنجاز أشغال البحث.

الفصل 6 : الوثائق التي توفرها السلطة المانحة

بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من بنوك المعلومات الوطنية في مادة الجيولوجيا والاستغلال المنجمي المنصوص عليها بالفصل 93 من مجلة المناجم، توفر السلطة المانحة لصاحب الامتياز الوثائق التي توجد بحوزتها و المتعلقة خاصة ب :

- قياس الأراضي و رسم الخرائط ،
- الجيولوجيا العامة للبلاد التونسية،
- علم المياه و جرد الموارد المائية،
- المناجم.

إلا أن السلطة المانحة لا تدل بالمعلومات التي تمس بالدفاع الوطني أو المعلومات التي يقدمها أصحاب امتيازات استغلال سارية المفعول والتي لا يمكن إفشاؤها للغير إلا بموافقة المعنيين بالأمر.

الفصل 7 : الإستغلال المنظم للرواسب المنجمية

يجب على صاحب الامتياز أن يسير عمليات الاستغلال بكل حرص و طبقا للقواعد الفنية الجاري بها العمل. وفي غياب تراتيب مناسبة يمكن تطبيقها، يلتزم صاحب الامتياز باتباع الطرق السليمة المعمول بها عالميا في الصناعة المنجمية وذلك قصد استغلال الموارد الطبيعية المكتشفة داخل حدود امتياز استغلاله بصفة منظمة علميا.

ويجب إعلام السلطة المانحة فورا بكل تغيير هام يتم إدخاله على المثال البياني الأصلي الملحق بمخطط التطوير.

الفصل 8 : استعمال التجهيزات والمعدات العمومية المتوفرة

يجوز لصاحب امتياز الاستغلال أن يستعمل في البحث والاستغلال جميع التجهيزات والمعدات العمومية المتوفرة وذلك وفق الأحكام والشروط والتعريفات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وعلى قدم المساواة مع غيره من المستعملين.

الفصل 9 : المنشآت التكميلية

إذا أثبت صاحب الامتياز أنه، إضافة إلى التجهيزات والمعدات العمومية المتوفرة، في حاجة إلى تجهيزات أو معدات تكميلية أو إلى إنجاز أشغال تكتسي صبغة المصلحة العامة قصد تطوير أنشطة البحث عن المواد المعدنية واستغلالها، يتعين عليه إعلام السلطة المانحة بذلك.

ويجب على صاحب الامتياز تدعيم مطلبه بمذكرة تبرز ضرورة هذه المنشآت وبمشروع دقيق لإنجازها.

ويبقى إنجاز هذه الأشغال خاضعا لمصادقة السلطة المانحة.

الفصل 10 : مدة التراخيص والالتزامات

تمنح للالتزامات وتراخيص إشغال الملك العمومي أو ملك الدولة الخاص أو استعمال المعدات العمومية لصاحب الامتياز لمدة صلوحية امتياز الاستغلال وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبترتب عن التراخيص والالتزامات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل دفع معالم التسجيل والأداءات والاتاوى المعمول بها عند منحها من قبل صاحب الامتياز.

الفصل 11 : إشغال الملك البحري العمومي

تقدم السلطة المانحة لصاحب الامتياز وفق الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلق بإشغال الملك البحري العمومي التسهيلات اللازمة قصد اقتناء مركز إرساء لشحن المواد المعدنية المتأتية من امتياز استغلاله وأرصعة مسطحة ضرورية لإقامة منشآت معدة للعبور أو الخزن وذلك على نفقته.

الفصل 12 : الشبكات العمومية لتوزيع المياه

تقدم السلطة المانحة لصاحب الامتياز، إن طالب بذلك، التسهيلات اللازمة قصد الاشتراك وقتيا أو بصفة قارة بالشبكات العمومية لتوزيع المياه الصالحة للشراب أو للصناعة في حدود حاجياته المشروعة ومعدل الانصباب الذي تسمح به هذه الشبكات وذلك طبقا لأحكام مجلة المياه.

وتمنح الاشتراكات حسب الأحكام والشروط العامة والتعريفات الجاري بها العمل.

و يتم وضع قنوات الربط بطلب من صاحب الامتياز وعلى نفقته حسب مشاريع مصادق عليها من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالمياه وحسب الأحكام والشروط الفنية المنطبقة على إقامة قنوات الربط في هذا الميدان.

الفصل 13: الأحكام المنطبقة على السكك الحديدية

يجوز لصاحب الامتياز أن يقيم على نفقته خطوطا فرعية خاصة للسكك الحديدية و ذلك قصد ربط حضائره و مستودعاته و مراكز الشحن التابعة له بالشبكات العمومية للسكك الحديدية.

و يتولى صاحب الامتياز إعداد مشاريع إنجاز ربط السكك الحديدية طبق شروط السلامة والشروط الفنية المنطبقة على الشبكات العمومية التونسية. وتتم المصادقة على هذه المشاريع من قبل السلطة المانحة بعد إجراء استقصاء ميداني .

وتحتفظ السلطة المانحة بحقها في تعديل رسم الخطوط المقترحة من قبل صاحب الامتياز و ذلك لأخذ نتائج الاستقصاء الميداني بعين الاعتبار وربط منشأته بالشبكات العمومية مع إتباع أقصر المسافات وطبقا للقواعد الفنية المعمول بها.

الفصل 14: الأحكام المنطبقة على محطات توليد الكهرباء

تعتبر محطات توليد الكهرباء المقامة من قبل صاحب الامتياز وشبكات توزيع الطاقة الخاصة به من التوابع القانونية لامتياز الاستغلال وتخضع لجميع الترتيب ولجميع عمليات المراقبة المنطبقة على منشآت إنتاج و توزيع الطاقة المماثلة.

ويمكن لصاحب الامتياز المنتج للطاقة الكهربائية لتزويد حضائره أن يبيع بسعر التكلفة كل فائض من قوة الطاقة المنتجة يفوق حاجياته الخاصة إلى هيكل تعينه السلطة المانحة.

الفصل 15: الالتزام بصيانة المنشآت

يلتزم صاحب الامتياز حتى نهاية امتياز الإستغلال بصيانة البنايات والمنشآت بمختلف أنواعها والمنشآت المنجمية وتوابعها القانونية وخاصة بالقيام بأشغال صيانة آبار استخراج المعادن الخامة والأنفاق و تجهيزات ضخ المياه من المنجم الخ. .

الفصل 16: المراقبة والفحوص الفنية

يخضع صاحب الامتياز لمراقبة المصالح المختصة بالرجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالمناجم ومتابعتها طبقا للأحكام المنصوص عليها بمجلة المناجم.

الفصل 17: استعمال المعدات والمواد التونسية

يلتزم صاحب الامتياز بإعطاء الأولوية في استعمال المعدات والمواد المنتجة بالبلاد التونسية وفي اللجوء إلى خدمات المؤسسات أو شركات المناولة التونسية كلما كانت عروضها تضاهي العروض الأجنبية من حيث الأسعار والجودة وأجال التسليم.

كما يلتزم صاحب الامتياز بإعطاء الأولوية في التشغيل للتونسيين طبقا لأحكام الفصل 75 من مجلة المناجم.

الفصل 18: الدفاع الوطني و أمن التراب الوطني

يجب على صاحب الامتياز أن يمثل للتدابير التي تتخذها السلطات المدنية أو العسكرية في مجال الدفاع والأمن الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19: وحدات القيس

يجب أن تكون المعلومات والأرقام والقوائم والخرائط والأمثلة البيانية التي يتم تسليمها للسلطة المانحة مصاغة في وحدات قيس ومقاييس مصادق عليها من قبلها .

غير أنه يمكن لصاحب الامتياز أن يستعمل داخل مصالحه أي نظام قيس آخر على أن يضع المعطيات على ذمة كل من يطلبها رسميا في صياغة تعتمد النظام المترى.

الفصل 20: الخرائط والأمثلة البيانية

يجب أن تقدم الخرائط والأمثلة البيانية من قبل صاحب الامتياز بالاعتماد على الخرائط أو الأمثلة البيانية المتوفرة لدى مصلحة رسم الخرائط التونسية أو لدى مصالح أخرى لرسم الخرائط شريطة أن تكون مصادق عليها من طرف السلطة المانحة.

و إذا تعدر ذلك ، يمكن أن يتم إعداد هذه الخرائط والأمثلة البيانية من قبل صاحب الامتياز وعلى نفقته حسب المقاييس وأنسب الأساليب التي تتلاءم والغرض المطلوب وذلك بعد التشاور مع السلطة المانحة ومصلحة رسم الخرائط المعنية.

ويتم في جميع الحالات ربط الخرائط والأمثلة البيانية بشبكات التثليث والتسوية العامة للبلاد التونسية.

الفصل 21 : مسؤولية صاحب الامتياز إزاء الغير

يجب على صاحب الامتياز تأمين مسؤولياته المدنية لتعويض الخسائر والأضرار التي يلحقها بالغير وبأموالهم والناجمة عن مباشرة أنشطته.

ويبقى صاحب الامتياز مسؤولاً لمدة خمس سنوات على كل الأضرار التي قد يتبين أنها ناجمة عن استغلاله للمنجم. ولا ينطبق هذا الأجل على الأمراض الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 22 : حالة القوة القاهرة

لا يعتبر صاحب الامتياز مخالفاً للالتزامات المترتبة عن كراس الشروط هذا إذا أثبت أن الإخلال بالالتزامات المذكورة ناتج عن حالة قوة القاهرة و ذلك طبقاً لأحكام مجلة المناجم.

و يعتبر كحالة قوة القاهرة كل حادث خارجي يتصف في الآن نفسه بكونه غير متوقع و من غير الممكن درؤه و يمنع الطرف الذي أصابه من تنفيذ كل الالتزامات المحمولة على كاهله أو بعضها بمقتضى كراس الشروط من ذلك مثلاً :

1 - كل الظواهر الطبيعية بما فيها الفيضانات والحرائق والعواصف والصواعق والإنزلاقات الأرضية والزلازل التي تكون حدثها غير عادية بالنسبة للبلاد،

2- الحروب أو الثورات والانتفاضات والمظاهرات والحصارات ،

3- الإضرابات عدا تلك التي يقوم بها أعوان صاحب الامتياز ،

4- القيود التي تفرضها الحكومة.

و لا تخول التأخيرات الناتجة عن حالة القوة القاهرة أي حق لصاحب الامتياز في الحصول على تعويض. غير أنها تمكنه من الحق في التمديد في صلوحية امتياز الإستغلال التي حدثت بها هذه التأخيرات و ذلك لفترة تساوي مدة التأخير الحاصل.

الفصل 23 : التحكيم

يقع فض كل نزاع بين السلطة المانحة وصاحب الامتياز يتعلق بتطبيق هذا الكراس بالتراضي . وفي صورة استحالة التسوية بالتراضي في أجل لا يتجاوز الشهر يتم اللجوء إلى القضاء طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وإذا كان صاحب الامتياز أجنبي الجنسية يمكن اللجوء إلى التحكيم.

إني الممضي أسفله أقر بأنني أطلعت
على جميع الأحكام والشروط الواردة
بهذا الكراس وألتزم بمقتضاها

حرر بتونس في

التعريف بالإمضاء